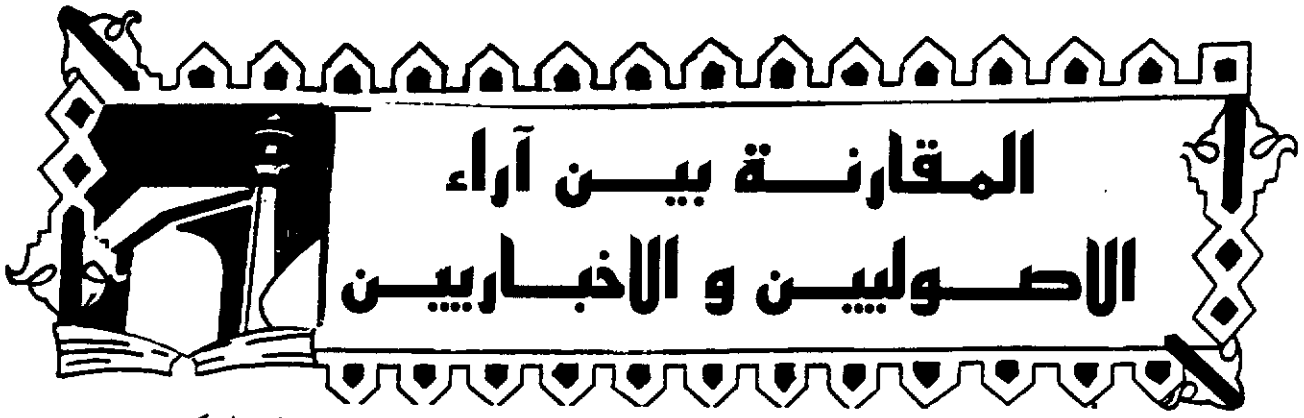

مرضيه اسكندرجوى - مدرس

المقدمة:

الحمدلله الذى لايبلغ مدحته القائلون، و لايحصى نعمائه العادون و لايؤدى حقّه المجتهدون فطر الخلائق بقدرته و نشر الرياح برحمته و وتّد بالصخور ميدان ارضه ثم الصلوة و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين

بعد أن آمن الانسان باللّه و الاسلام و الشريعة و عرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً للّه تعالى عن امتثال أحكام اللّه تعالى، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه فى مختلف مجالات الحياة و الشريعة الاسلامية، و مدعوأبحكم عقله الى اتخاذ الموقف العملى الذى تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبداً للشارع سبحانه الذى أنزل الشريعة على رسوله.

فلوكانت الواجبات و المحرمات و سائر الاحكام الشرعية محددة معلومة بصورة عامة و بدهية، لكان الموقف العملى المحتم على الانسان بحكم تبعيته للشريعة واضحاً فى كل واقعة، و لما احتاج تحديد الموقف العملى تجاه الشريعة الى بحث علمى و دراسة واسعة.

ولكن عوامل عديدة - منها بعدنا الزمنى عن عصر التشريع و اختلاف آراء العلماء فى استنباط الاحكام الشرعية - أدت الى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض.

و من جملة اختلاف آراء العلماء الاخباريّين و الاصوليّين اللهم الاّ ان يقال: انّ الفكرة الاخباريّة تعرضت الزوال و ليس المعتقدون بهذه الفكرة إلاّ افراداً معدودة لايعتدبهم، فلذا لا نحتاج الى النقد و الرد لهذه الفكرة.

لكن الداعى الى تدوين هذه الرساله أمران:

الاوّل: ان هذه النظريه ظهرت فى عالم العلم و الاعتقاد و تسلّطت هذه الفكر على افكار كثير من علمائنا «قدس اللّه اسرارهم» قرنين متماديين حيث أحدثت اختلافاً كثيراً بين الشيعه، و هذا مما دفعنا الى أن نعرف هذه الفكرة.

الثانى: تعيش فى يومنا هذا تحت لواء الاسلام و حكومة الفقيه و نحتاج فى امورنا الاجتماعيه و الاقتصاديه و السياسية الحديثه و المسائل المستحدثه و غيرها الى الاجتهاد و استنباط الاحكام عن المنابع الغنية الاسلامية.

لكن مع الاسف يوجد قليلاً فى الحوزات العلميه بعض من ورثوا من اسلافهم الفكرة الاخباريّة و نظرية ضد الاجتهاد و الجمود على ظواهر الاخبار و انكار حجية العقل و ظواهر الفاظ الكتاب و السنن النبويه و الاجماع.

و لاجل ما ذكرناه تدعونا تتمة هذه الفكرة الى تدوين هذه الرساله و بيان افكار اسلافهم و ردّها مع الادلّة و البراهين الواضحه و اتمام الحجة عليهم لكى لايبق لهم العذر.

قبل أن نبدأ البحث لابد من مقدمات:

«المقدمة الاولى: أنّ متعلق الشك، تارة الواقعة الكليه كشرب التتن، و منشأ الشك فيه عدم النص أو اجماله،

اوتعارضه، و اخرى الواقعة الجزئية.»[١]

«المقدمة الثانية: انّ المقصود بالكلام فى هذه الرسالة الاصول المتضمنة لحكم الشبهة فى الحكم الفرعى الكلى و ان تضمنت حكم الشبهة فى الموضوع أيضاً. و هى منحصرة فى أربعة، أصل البراءة و أصل الاحتياط و التخيير و الاستصحاب... ثم انّ انحصار موارد الاشتباه فى الاصول الاربعة عقلى لانّ حكم الشك اما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه، و امّا أن لايكون، سواء لم يكن يقين سابق عليه ام كان ولم يلحظ.

و الاوّل مورد الاستصحاب و الثانى أمّا أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا. و الثانى مورد التخيير و الاول امّا أن يدل دليل عقلى أونقلى على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول و امّا أن لايدل و الاول مورد الاحتياط، و الثانى مورد البراءة...

ثم انّ تمام الكلام فى الاصول الاربعة يحصل باشباعه فى مقامين: أحدهما: حكم الشك فى الحكم الواقعى من دون ملاحظة الحالة السابقة و هو الاستصحاب.

أما المقام الاول ... فيقع الكلام فيه فى موضعين: لان الشك امّا فى نفس التكليف ... و امّا فى متعلق التكليف... و الاوّل يقع الكلام فيه فى مطالب: لانّ التكليف المشكوك فيه امّا تحريم مشتبه بغير الوجوب، و امّا وجوب مشتبه بغير التحريم، و امّا تحريم مشتبه بالوجوب.[٢]

لانّ التكليف المشكوك فيه امّا ايجاب مشتبه بغيره و امّا تحريم كذلك.

«المقدمة الثالثة: ان الشك فى أصل التكليف الذى هو مجرى البرائة على اقسام، و ذلك من جهة ان الشك (قديكون) فى الشبهة الحكمية (وقديكون) فى‌الشبهة الموضوعية، و الاول قد يكون تحريمية، و قديكون وجوبية و فى كل واحد منهما قديكون لفقد النص و قديكون لاجماله، و قد يكون لتعارض الامارتين... و الذى هو محل الخلاف بين الاصوليين و الاخباريين ـ هى الشبهة الحكمية التحريميه لفقد النص أو اجماله...»[٣]

«المقدمة الرابعة: الحكم بالبراءة او الاحتياط بعد الفحص و اما قبله فلا اشكال فى عدم جواز الرجوع الى البراءة عند الاصوليين و الاخباريين ولكنه لايخفى ان ذلك لايستلزم ان يكون المجتهد هو المكلف باقامة الدليل على البراءة بعد الفحص بل الاخبارى لابدّ من اقامة الدليل على الاحتياط بعد الفحص ايضاً لانّ ملاك حكم العقل بعدم جواز الرجوع الى البراءة قبل الفحص يستحيل بقاءه الى ما بعد الفحص.

توضيح ذلك: ان حكم العقل بعدم جواز الرجوع الى البراءة قبل الفحص له منشآن:

احدهما: حكمه بوجوب الفحص عن احكام المولى بمجرد احتمال حكم من قبله، فان العقل يستقل بأن وظيفة المولى هو ايصال احكامه الى عبده بجعل طرق اليها يتمكن العبد من الوصول اليها عادة و العقاب على مخالفتها من دون ذلك عقاب بلابيان و بأن وظيفة العبد هو الفحص عن احكام مولاه حتى لايقع فى مخالفتها... و موضوع حكمه بذلك انما هو مجرد احتمال البيان حتى يكون هذا الحكم العقلى بيانا لما هو بيان الحكم الواقعى فيكون الحكم الواقعى و اصلا بطريقة الواصل بالطريق ايضاً.

و من البديهى ان موضوع هذا الحكم يرتفع بعد الفحص، فلولم يجز الرجوع بعده الى البرائة فلابدّ و ان يكون بملاك آخر غير وجوب الفحص.

و ثانيهما: حكمه بوجوب الاحتياط من جهة العلم الاجمالى بثبوت تكاليف فى الشريعة فمادام هذا العلم الاجمالى موجوداً يوجب تنجز الاحكام الواقعية و لولم يكن عليها بيان فى الشريعة و على ذلك بنيناصحة عقاب تارك الطريقين اذا اقتحم فى الشبهة و صادف مخالفته للحكم الواقعى و لوكان الحكم بحيث اذا تفحص عنه لما كان يصل اليه ابدا و حينئذ فاذا أثبتنا انحلال هذا العلم الاجمالى بالفحص و الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال ... فلا محالة لايترتب عليه اثر بعد الفحص فلابد للاخبارى القائل بوجوب الاحتياط من اقامة الدليل عليه غير هذا العلم الاجمالى المترتب عليه وجوب الاحتياط فى خصوص ما قبل الفحص فيكون حاله حال الاصولى فى وجوب اقامة الدليل على مدعاه.»[٤]

المبحث الاول: اصالة البراءة

---

١ - فرائد الاصول، الانصارى، موسسه النشر الاسلامى، قم ج ١، مرتضى، ص ١٩٣

٢ - المصدر نفسه ص ١٩٢

٣ - منتهى الاصول، الموسوى البجنوردى، ميرزا حسن، مكتبة بصيرتى، ط ٢، قم ج ٢، ص ١٦٣

٤ - اجود التقريرات، (تقرير دروس استاذه العلامة النائينى) العلامة الخوئى، ج ٢، ص ١٦٦ و ١٦٧

«المطلب الاول: فيادار الامرفيه بين الحرمة و غيرالوجوب:

و قد عرفت أنّ متعلّق الشک، تارة الواقعة الکلية کشرب التتن، و منشأ الشک فيه عدم النص أواجماله أوتعارضه و اخرى الواقعة الجزئية، فههنا أربع مسائل: و قد اختلف فيه على ما يرجع الى قولين: أحدهما: اباحة الفعل شرعاً و عدم وجوب الاحتياط بالترک.

و الثانى: وجوب الترک و يعبرعنه الاحتياط. و الاوّل: منسوب الى المجتهدين. و الثانى: الى معظم الاخباريين و ربما نسب اليهم أقوال أربعة: التحريم ظاهراً، و التحريم واقعاً، و التوقف، و الاحتياط و لايبعد أن يکون تغايرها باعتبار العنوان.»[١]

ثم قال الشيخ الانصارى فى التنبيه الرابع: نسب الوحيد البهبهانى، رحمه الله الى الاخباريين مذاهب أربعة فيما لانص فيه التوقف، و الاحتياط، و الحرمة الظاهريه، و الحرمة الواقعيه.

فيحتمل رجوعها الى معنى واحد وکون اختلافها فى التعبير، لاجل اختلاف ماركنوا اليه من أدلة القول بوجوب اجتناب الشبهة : فبعضهم رکن الى اخبار التوقف، و آخر الى اخبار الاحتياط، و ثالث الى أوامر ترک الشبهات مقدمة لتجنب المحرمات، کحديث التثليث، و رابع الى أوامر ترک المشتبهات من حيث انّها مشتبهات، فانّ هذا الموضوع فى نفسه حکمه الواقعى، الحرمة»[٢]

و الحق ان اختلافهم فى التعبير ليس لأجل بسبب اختلافهم فى المذهب و الغرض و انما هو لاختلاف عناوين الاخبار، فبعضهم تمسک باخبار التوقف و بعضهم باخبار الاحتياط و بعضهم باخبار الامر بالاجتناب عنها و يحتمل الفرق بين بعضها من وجوه اخر غير مجرد اختلاف عناوين الروايات.

و قال الشيخ فى الرسائل: «يحتمل الفرق بأنّ القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل أن يکون الحکم فى الواقع هى الاباحة، الا أنّ أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهراً و القائل بالحرمة الواقعيه انّما يتمسک فى ذلک بأصالة الحَظر فى الاشياء من باب قبح التصرف فيما يختص بالغير بغير اذنه و يحتمل الفرق بأنّ معنى الحرمة الظاهرية حرمة الشىء فى الظاهر فيعاقب عليه مطلقاً و ان کان مباحاً فى الواقع.

والقائل بالحرمة الواقعية يقول بأنّه لاحرمة ظاهراً اصلاً. فان کان فى الواقع حراماً استحقّ المؤاخذه عليه و الاّ فلا... و أنّ الامر العقلى و النقلى بالاحتياط للارشاد من قبيل أوامر الطبيب»[٣]

و الحاصل ان القائل بالحرمة الظاهرية يحمل اوامر الاحتياط على الوجوب المولوى فيستدل على حرمة المشتبه ظاهرا فيعاقب على ارتکابه و ان کان مباحا واقعا و القائل بالحرمة الواقعية يحملها على الوجوب الارشادى و انها بيان للتکليف المحتمل بلسان الارشاد وح اذا ارتکب المشتبه فان کان حراما فى الواقع يکون عاصيا معاقبا والا يکون متجريا مذموما و القائل بالبرائة يحملها على الطلب الارشادى المشترک او المولوى المشترک فى موارد احتمال العقاب من الخارج يجب الاحتياط و فى ساير الشبهات يترجح و ما نحن فيه من الثانى فالمرتکب ليس بعاص و لامتجر بل الجهل عذر.

ادلة البراءة

استدل الاصوليون للبرائة فى الشبهات الحکمية التحريمية بالادلة الاربعة:

قوله تعالى«لينفق ذوسعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله لايکلف الله نفساً الاّ ما آتاها سيجعل اللّه بعد عسريسرا.»[٤]

قوله تعالى «و ما کان الله ليضلّ قوماً بعد اذهداهم حتى يبين لهم مايتقون»[٥]

قوله تعالى «قل لا اجد فيما أوحى الىّ محرّماً على طاعم يطعمه الاّ ان يکون ميتة اودماً مسفوحاً...»[٦]

قوله تعالى «و ما کنّا معذبين حتى نبعث رسولا»[٧]

قوله تعالى «ليهلک من هلک عن بينه و يحى من حى عن بيّنه»[٨]

و هنا نشرح قسماً من الايات المذکورة التى تدل على المطلوب.

الاول ـ لايکلف الله نفساً الاّ ماآتاها

و فى الموصول اربعة احتمالات:

«احدها: ان يکون المراد من الموصول هو التکليف و المراد من الايتاء هو الايصال و الاعلام لان ايتاء کل شىء

---

١ ـ فرائد الاصول، الانصارى، مرتضى، ص ١٩٣

٢ ـ المصدر نفسه: ص ٢١٧

٣ ـ فرائد الاصول، ص ٢١٧ و ٢١٨

٤ ـ سورة الطلاق: آية ٧

٥ ـ سورة التوبه، آية ١٥

٦ ـ سورة الانعام، آيه ١٤٥

٧ ـ سورة الاسراء، آية ١٥

٨ ـ سورة الانفال، آية ٤٢

بحسبه و ايتاء التكليف ليس الاّ بايصاله و اعلامه و بناء على ما ذكرناه فى معنى الاية دلالته على المطلوب واضحة، اذا الاية بناء على هذا المعنى تدل على أن التكليف الذى ما أوصله الله الى المكلف و ما اعلمه مرفوع عنه و الايوقعه فى مشقة التكليف به»[١]

قال الامام «ره» فى هذا الفرض نظر بل منع:

«فلان ارادة خصوص التكليف منه مخالف لمورد الاية و ما قبلها و ما بعدها، نعم الظاهر أن قوله لايكلف الله نفسا الاما آتيها هو الكبرى الكلية و بمنزلة الدليل على ما قبلها... ثم ان التعبير بالايتاء الذى بمعنى الاعطاء لايبعد أن يكون مشاكلة لقوله فلينفق مما آتاه الله»[٢]

الثانى: أن يراد بالموصول المال، بقرينة قوله تعالى قبل ذلك: «من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

«فالمعنى: ان الله سبحانه لايكلف العبد الاّ دفع ما أعطى من المال.»[٣]

«لاريب فى عدم جواز ارادة خصوص المال منها و الالزم التكرار فى مدلول الاية»[٤]

و فى لايكلف الله نفسا الاّ ما ايتها لابد من تقدير مصدر لان التكليف لايتعلق بالعين بان يكون المعنى «لايكلف الله نفسا الاّ مالاً»، بل يتعلق بالحدث بان يكون المعنى لايكلف الله نفسا الادفع مال، و هذا المعنى لاربط له بالبرائة عن التكليف المجهول بل هذا المعنى مرتبط بموضوع الانفاق بالقدر الميسور.

الثالث: ان يراد نفس فعل الشيء أوتركه، بقرينة ايقاع التكليف عليه، فاعطاؤه كناية عن الاقدار عليه، فتدل على نفس التكليف بغير المقدور، كما ذكره الطبرسى، رحمه‌الله، و هذا المعنى اظهر و اشمل لان الانفاق من الميسور داخل فى ما آتاه الله.»[٥]

و هذا المعنى لايدل على البرائة بل يدل على التكليف بغيرالمقدور كما ذكره الطبرسى فى المجمع.

«قال فى المجمع: (لينفق ذوسعة من سعته) امر سبحانه اهل التوسعة ان يوسعوا على نسائهم المرضعات اولادهن على قدر سعتهم (ومن قدر عليه) اى ضيق عليه (رزقه فلينفق مما آتاه الله) و المعنى: و من كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على قدر ذلك و على حسب امكانه و طاقته (لايكلف اللّه نفساً الاّ ما آتاها) اى الاّ بقدر ما اعطاها من الطاقة و فى هذا دلالة على أنّه سبحانه لايكلف احداً ما لايقدر عليه و ما لايطيقه الى آخره.»[٦]

و قال الخوئى «ره»: «مطلق الفعل فيكون المراد من الايتاء الاقدار عليه فتدل على عدم جواز التكليف بغير المقدور فيشمل مورد الاية و غيره، والذى يظهر من العلامة الانصارى (قده) هو ارادة الاقدار من الايتاء.»[٧]

«وقال المحقق البجنوردى «ره»: ان يكون المراد من الموصول مطلق فعل الشيء و تركه و من الايتاء الاقدار (فيكون) معنى الاية ان اللّه تعالى لايكلف العبد بفعل شيء أوتركه الافيما اذا أعطاه القدرة على ذلك الفعل أو ذلك الترك اى: لايكلف العاجز عن فعل أوترك بهما، و هذا المعنى أيضا أجنبى عن البرائة»[٨]

الرابع: «المراد من الموصول هو الاعم من الامر الخارجى و نفس التكليف و ان المراد من «الايتاء» الاعم من نفس الاقدار و الايصال.»[٩]

«نعم لوأريد من الموصول نفس الحكم و التكليف كان ايتاءه عبارة عن الاعلام به، لكن ارادته بالخصوص تنافى مورد الاية، و ارادة الاعم منه و من المورد تستلزم استعمال الموصول فى معنيين، اذ لاجامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم و بالفعل المحكوم عليه.»[١٠]

و قال الامام «ره» فى هذا الفرض (اى المعنى الرابع) نظر بل منع

«فالمنع فيه اوضح لان ارادة الاعم من الموصول مع اسناد فعل واحد اليه غير ممكن فى المقام، اذلوارید من الموصول نفس التكليف، ينزل منزلة المفعول المطلق، و لوارید مع ذلک الامر الخارجى الذى يقع عليه التكليف يصير مفعولابه، و تعلق الفعل بالمفعول المطلق سواء كان نوعيا او غيره يباين نحو تعلقه بالمفعول المطلق سواء كان نوعيا او غيره يباين نحو

١- منتهى الاصول ص ١٦٧

٢- تهذيب الاصول، الخمينى، روح‌الله، دارالكفر، قم ج ٢، ص ٢٠٩

٣- فرائد الاصول، ص ١٩٣

٤- اجود التقريرات، ج ٢، ص ١٦٧

٥- فرائد الاصول ص ١٩٣

٦- مجمع‌البيان فى‌تفسيرالقرآن، للطبرسى، ج ١٠-٩، ص ٣٩٣

٧- اجود التقريرات، ص ١٦٧

٨- منتهى الاصول ص ١٦٨

٩- تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٠٩

١٠- فرائد الاصول، ص ١٩٣

الذى نسميه (بالشبهة الموضوعية) فيشمل الحديث كلتا الشبهتين الحكميه و الموضوعيه»[١]

و قال أن الرفع تشريعى فى هذه الامور فلا يحتاج الى تقدير حتى يقال بأن هذه الامور ـ غير ما لا يعلمون ـ أمور خارجية تكوينية موجودة بالضرورة فلابد من تقدير شيء حتى يكون هو المرفوع و ذلك الشيء هل هو خصوص المؤاخذة فى الجميع أو جميع الاثار أو الاثر الظاهر فى كل واحد منها كما احتمله الشيخ الانصارى (قدس سره)، و ذلك من جهة أن الرفع التشريعى ليس اخباراً عن ارتفاع الشيء ـ حتى يكون كذباً الا أن يقدر صوناً لكلام الحكيم عن الكذب و اللغوية ـ بل تنزيل منزلة العدم فى عالم التشريع»[٢]

المقام الثالث: فى فقه الحديث و ذلك ضمن جهات عديده:

الجهة الاولى: انه ورد فى الحديث فقرات عديدة لاتقبل الرفع من الشارع * بما هو شارع و مولى فنحتاج الى عناية و اعمال تصرف فى الرفع أو المرفوع و تلك الفقرات هى جميع فقرات الحديث عدا ما لا يعلمون، من هنا ينفتح أمامنا احتمالات ثلاثه:

الاول ـ أن يلتزم بالتقدير فيقال بانّ المرفوع هو الاثار المترتبة على الموضوعات الخارجية.

الثانى ـ أن يكون الرفع مسنداً حقيقة الى الفعل بلاتقدير و لكنه بما هو موجود فى عالم التشريع موضوعاً للاحكام الشرعيه.

الثالث ـ ان يكون الرفع مسنداً الى الفعل حقيقة الاّ انّ هناك عناية فى الرفع نفسه فانه يراد به الرفع التنزيلى التعبدى»[٣]

لا اشكال فى سقوط الاحتمال الثالث لانّ رفع الوجود الخارجى تنزيلاً ان صحّ فى بعض فقرات الحديث فلايصح فى فقرة (مالايطيقون) لانه ليس له وجود فى الخارج لكى يعقل رفعه تنزيلاً و تعبداً و الرفع فى الجميع واحد كما هو واضح فيدور الامر بين الاحتمالين الاول و الثانى، و قد يقال حينئذ بوقوع التعارض»[٤]

قال المحقق النائينى «ره»

ربما يتوهم ان رفع الخطا و غيره حيث لايمكن حقيقته فلابد من التقدير من باب دلالة الاقتضاء و قد اختلف فى بحث دلالة الاقتضاء فى ان المقدر اذا دار أمره بين الخصوص أوالعموم فهل مقتضى القاعدة هو الاخذ بالخصوص اوالعموم اوالاخذ بأظهر الخواص أوالحكم بالاجمال، و عليه فيقع النزاع فى ان المقدر فى المقام ما هو، فهل هو خصوص العقاب أو تمام الاثار أو ظهرها أو يحكم بالاجمال ولكنه لايخفى فساد هذا التوهم فانه يبتنى على كون المراد من الرفع هو الرفع الخارجى حتى يتوقف صحة الكلام على التقدير و أما اذا كان المراد منه الرفع فى عالم التشريع فلايحتاج الى تقدير شيء اصلا.»[٥]

فى الحديث قولان، قول أن الحديث لابدّ فيه من تقدير و التقدير اما المؤاخذة (رفع عن امتى مؤاخذة الخطا و النسيان و ...) و اما الاثار و امّا الحكم و قول انه لايحتاج فيه الى تقدير شيء.

و الحق عدم الاحتياج الى تقدير شيء خصوصاً فى هذه الفقره، اذ كلمة «ماء موصوله» بمعنى الحكم، و الحكم اعمّ من الكلى و الجزئى.

و من الرويات: ما ارسله الصدوق ... قال الصادق ﴿عليه السلام﴾: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى و اسناد الصدوق متن الحديث اليه بصورة الجزم والقطع بشهادة منه على صحة الرواية و صدورها عنهم﴿عليهم السلام﴾ فى نظره (قدس سره)، و هذا الارسال بهذه الصورة (من دون ان يقول و عن الصادق) حاك عن وجود قرائن كاشفة عن صحة الحديث و معلومية صدوره عنده كما لايخفى»[٦]

و قال الشهيد الصدر«ره»:

و امّا سنده فهو ساقط بالارسال لانه قد نقله الصدوق (ره) بعنوان قال الصادق، و المختار عندنا سقوط المراسيل سواء كان بعنوان قال المعصوم﴿عليه السلام﴾ الظاهر فى تعهد الناقل بصدوره أم بعنوان روى عنه»[٧]

و اما فقه الحديث: ففيه احتمالات فان قوله مطلق، اما ان يراد منه اللاحرج من قبل المولى فى قبال الخطر العقلى لكونه

---

١ ـ منتهى الاصول ص ١٨٧ و ١٨٨

٢ ـ منتهى الاصول ، ص ١٧٦ و ١٧٧

* ـ بعد وضوح عدم جواز ارادة الظاهر من نسبة الرفع الى نفس التسعة من حيث لزوم الكذب على الشارع بعد وجود هذه التسعة وجداناً فى هذه الآية.

٣ ـ بحوث فى علم الاصول ، ج ٥ ، ص ٤٤، ٤٥

٤ ـ بحوث فى علم الاصول، ج٥، ص ٤٧

٥ ـ اجود التقريرات ، ص ١٧٠

٦ ـ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٤٣

٧ ـ بحوث فى علم الاصول، ج ٥، ص ٣٩

مما علم بحكمه، و ليس حال الوعيد بالعذاب فيه الا كالوعيد»[١]

«قوله قده و فيه انّ نفى التعذيب ... يمكن ان يقال ان الايات و الروايات الدالة على الثواب و العقاب ظاهرة فى الاقتضاء لاالفعلية فكذلك مادلّ على النفى ظاهر فى الاقتضاء بقرينة المقابلة كما أنّ الامر كك فى جميع القضايا الواردة فى بيان الخواص و الاثار فقولهم السمّ قاتل و ... و اشباه ذلك كلّها فى مقام افادة الاقتضاء و الحكم بثبوت محمولاتها لموضوعاتها اقتضاء لافعلا فيكون دليلاً على الاستحقاق و على عدم الاستحقاق فى مثل ما نحن فيه

لايقال : لامنّه فى رفع العذاب مع عدم الاستحقاق .

لانّا نقول اولاً لايعلم انّ الاية فى مقام اظهار المنّة بل لعلها فى مقام اظهار العدل و انّه تعالى لايظلم احداً مثقال ذرّة.

و ثانياً: انّ جعل العقاب اذا كان من الشارع فعدم جعله لعدم جعل الاحتمال منجزاً فيه كمال المنّة.

و التحقيق: ان ظاهر القضيه الحكم بثبوت المحمول للموضوع فعلاً و انما نقول بكون القضايا المثبتة للخواص و الاثار الاقتضائية لافعليّة.[٢]

و قال الشيخ الانصارى «ره»: ان الاية لا دلالة لها على البرائة لانها اخبار عن العذاب الدنيوى الواقع فى الامم السابقة فلا ربط له بالبرائة عن التكليف المحتمل.

«ثم انّه ربما يورد على اصل الاستدلال بالاية بان سياقها يقتضى ارادة العذاب الدنيوى دون الاخروى و نفى احدهما قبل اتمام الحجة لايلازم نفى الاخر.

و فيه: ان اريد اصل العذاب الدنيوى فالعذاب الاخروى منفى بالاولوية فانّه اعظم و ادوم و توقف الاخفّ على اتمام الحجة يقتضى توقف الاشد بالاولوية.

و ان اريد المعاجلة بالعقوبات الدنيوية فلا مجرى لها فى العقوبة الاخرويه حيث لايتصور فيها المعاجلة لكونها فى حدّ ذاتها مؤجلة الا انّ الاية بناء على تسليم ارادة العذاب الدنيوى ناظرة الى اصله لا الى المعاجلة به ...

كما انّه ربما يورد على الاستدلال بها بانّ ظاهرها عدم وقوع التعذيب منه سابقاً قبل البعث فيختص بالعذاب الدنيوى الواقع فى الامم السالفة.

و فيه انّ مساقها ظاهر فى انّه سنة الله تعالى فى عباده وهذه الامّة المرحومة اولى بالعناية و الرعاية و من حيث العقوبة الدنيويه قد عرفت ما فيها من الاولوية.»[٣]

و قال الشيخ الانصارى: «انّ الايات المذكورة لاتنهض على ابطال القول بوجوب الاحتياط لانّ غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيها لم يعلم خصوصاً أو عموماً بالعقل أو النقل.

و هذا ممّا لانزاع فيه لاحد. و انّما أوجب الاحتياط من أوجبه بزعم قيام الدليل العقلى أو النقلى على وجوبه، فاللازم على منكره ردّ ذلك الدليل أو معارضته بمايدل على الرخصة و عدم وجوب الاحتياط فيما لانصّ فيه.»[٤]

و امّا قول المثبتين: و ما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا.

«ان المتفاهم عرفا من الايه لاجل تعليق العذاب على بعث الرسول الذى هو مبلغ لاحكامه تعالى و بمناسبة الحكم و الموضوع هو ان بعث الرسول ليس له موضوعية فى انزال العقاب بل هو طريق لايصال التكاليف على العباد و اتمام الحجة به عليهم...»[٥]

«و بعبارة اوضح ان الاية مسوقة اما لإفادة ان التعذيب قبل البيان مناف لعدله و قسطه، او مناف لرحمته و عطوفته و لطفه على العباد، فلوافاد الاول لدل على نفى الاستحقاق، و ان تعذيب العبد حين ذاك امر قبيح مستنكر يستحيل صدوره منه و لو افاد الثانى لدل على نفى الفعلية، و ان العذاب مرتفع و ان لم يدل على نفى الاستحقاق.»[٦]

هذه الآية لاتدل على البرائة بدليلين:

الاول ـ بقرينة ماكان، يظهر منه فى نفى التعذيب عن الامم السالفة و فى نفى اهلاكهم قبل ارسال الرسل و انزال الكتب و اتمام الحجة بواسطه المعجزة، فالآيه تتعلق بالعقاب الدنيوى فى الامم السالفه و ما نحن فيه خارج عن محل الكلام لانه يراد بها العذاب الاخروى.

الثانى ـ الآية الشريفة فى مقام التعذيب فعلاً و خارجاً و ما نحن فيه هو استحقاق العقاب و كثيراً ما يتفق أنّ الانسان يستحق العقاب لكن اللّه يرتفع العذاب بواسطه اللطف فهذه الآيه لاتدل

---

١ - كفاية الاصول، الخراسانى ، محمد كاظم، ج ٢، ص ٣٣٩

٢ - نهاية الدارية، ص ١٧٢

٣ - نهاية الدارية، ص ١٧٤

٤ - فرائد الاصول ، ص ١٩٥

٥ - تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٠٦

٦ - تهذيب الاصول ، ج ٢، ص ٢٠٧

تعلقه بالمفعول به، لعدم الجامع بين التكليف و المكلف به بنحو يتعلق التكليف و المكلف به بنحو يتعلق بهما على وزان واحد»[1]

« (ودعوى) انه لاجامع بين التكليف و متعلقه فان ايتاء التكليف عبارة عن اعلامه و ايتاء المال عبارة عن التسليط عليه و لاجامع بينهما.

(مدفوعة) بأن الايتاء عبارة عن الايتان بالشيء و هذا المعنى واحد لايختلف باختلاف موارده فيكون المراد من الايتاء معنى واحدا و انما الاختلاف فى مصاديقه، فان الاتيان بالتكليف كما عرفت انما يكون باعلامه و الاتيان بالمال انما يكون باعطائه و التسليط عليه و الاتيان بالفعل انما يكون بالاقدار عليه فاختلاف مصاديق المعنى الواحد لايضّر بوحدة المعنى اصلا.

و ما توهم: إن شمول الاية للتكليف و متعلقه يستلزم استعمال اللفظ و هو كلمة الموصول فى اكثر من معنى واحد اذ ارادة التكليف منه تستلزم كونه مفعولا مطلقا لقوله تعالى لايكلف و ارادة متعلق التكليف تستلزم كونه مفعولا به و لاجامع بين المفعولين.

فمدفوع: بأن التكليف بالمعنى المصدرى و ان كان لابد من كونه مفعولا مطلقا لاغير الاّ انه بالمعنى الاسم المصدرى المعبرعنه بالحكم المجعول يكون مفعولا به اذ هو الذى يصدر من الجاعل اولا فلا موجب للاستعمال فى اكثر من معنى واحد فيكون معنى الاية ان اللّه تبارك و تعالى لايكلف بحكم و لابمتعلقه الاّ بعد الاتيان به ...

فظهر من جميع ما ذكرناه صحة ارادة الجامع بين التكليف و متعلقه و لايلزم منه محذور اصلا... و لكنه مع ذلك لايمكن الاستدلال بها على الاخبارى فان محل الكلام بينهم و بين الاصوليين هو ما اذا شك فى ثبوت حكم فى الشريعة بعد صدور الاحكام و تبليغها الى المكلفين لاجل احتمال صدور هذا الحكم و اختفائه بسبب العوارض و اين ذلك من مفاد الاية و هو عدم التكليف قبل الاتيان بالحكم و قبل صدوره من جهة سكوت الله تعالى عنه.

و من ذلك يظهر عدم دلالة بقية الايات على تقدير تمامية دلالتها فى حد أنفسها على محل الكلام بل غاية ما يستفاد منها هو عدم التكليف و المؤاخذ على مخالفة الحكم الغير الصادر و هذا اجنبى عن المقام.»[2]

تستنتج من الاية الكريمة الاحتمالات الاربع و الذى يدل على اصالة البرائة بعض هذه الاحتمالات و لا تؤدى الادلة على اصالة البرائة فى قسم منها و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وماكنّا معذبين حتى نبعث رسولا

اختلف اقوال الاصحاب فى دلالة هذه الاية على البرائة و عدمها، فبعض الاصوليين يعتقدون بأن الاية اجنبية عن المقام اى البرائة و بعضهم يذهبون الى أن الاية اسدالادلة التى استدل بها للبرائة.

«وتقريب الاستدلال بها أنه تعالى أخبر بعدم العقاب و التعذيب قبل بعث الرسل و اتمام الحجة، فبعث الرسل كناية عن ايصال الاحكام الى المكلفين فقبل ان يصل اليهم لايؤاخذهم على مخالفة التكليف المجهول، فتدل على البرائة عند الشك فى التكليف.

و بعبارة أخرى حيث انه تبارك و تعالى فى مقام الامتنان على العباد و نفى الظلم عنه تعالى، فالمناسب لهذا المقام هو نفى التعذيب فى غير مورد اتمام الحجة و وصول التكليف اليه و تنجزه عليه فتدل على رفع العقاب فى مورد الجهل بالتكليف و عدم تنجزه عليه و هو مطلوب الاصولى، و لذلك قالوا ان هذه الاية أصرح و اظهر دليل على البرائة فى الشبهات و مورد الجهل بالتكليف الالزامى، ولكن مع ذلك فيه أن الاية ظاهرة بل صريحة فى نفى التعذيب عن الامم السابقة و اهلاكهم قبل بعث الرسل و انزال الكتب و اتمام الحجة عليهم بظهور المعجزات و خوارق العادات ، فالاية أجنبية عن المقام أى البرائة عن التكليف المجهول.»[3]

الاول - قول النافين فى دلالتها على البرائة فى الشبهة التحريميّة

«اما الكتاب: فبأيات اظهرها قوله تعالى «و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»

«و فيه: ان نفى التعذيب قبل اتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منّة منه تعالى على عباده، مع استحقاقهم لذلك، و لو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق و الفعلية، لما صح الاستدلال بها الاّ جدلا، مع وضوح منعه ، ضرورة أن ماشك فى وجوبه أوحرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه، و ليس عنده بأعظم

---

١ - تهذيب الاصول، ج٢، ص ٢٠٩

٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ١٦٨ و ١٦٩

٣ - منتهى الاصول ص ١٧١

و ثالثة يكون الاختلاف فى مجرد مصاديق المدلولين...

و ما هو خلاف الظاهر انما هو الاول فقط دون الاخيرين خصوصاً الثالث و ما نحن فيه من قبيل الثالث.

لانّ المراد بالموصول استعمالا مفهوم واحد و هو الشيء أومايساوقه و هو المراد جدّاً ايضاً و انما الاختلاف فى مصداقه كما لايخفى.

الثانيه ـ ما ابرزه المحقق العراقى «قده» من دعوى الاختصاص بالشبهة الحكمية لانّ ما لايعلمون لاينطبق على الموضوع الخارجى لانّ الموضوع الخارجى ذاته معلومة و انّما الشك فى وصفه و عنوانه و هذا بخلاف الحكم.

وفيه: اولاً: يكفى الجهل بالعنوان لصحة تطبيق الموصول على العنوان الخارجى كشرب الخمر فيقال انّه ممّا لايعلمونه.

و ثانياً: فى جملة من الموارد تكون الذات الخارجية ايضاً مشكوكة كما اذا شك فى ذات نزول المطروعدمه و كان موضوعاً لحكم، فالصحيح هو عموم الحديث للشبهتين»[1]

ثم قال الشيخ الانصارى «ره» فى هذا الحديث ثلاث احتمالات:

أنّ المقدر فى الرواية، باعتبار دلالة الاقتضاء، يحتمل أن يكون جميع الاثار فى كلّ واحد من التسعة و هو الاقرب اعتباراً الى المعنى الحقيق، و أن يكون فى كلّ منها ما هو الاثر الظاهر فيه، و أن يقدّر المؤاخذة فى الكل و هذا أقرب عرفاً من الاوّل و أظهر من الثانى أيضاً، لانّ الظاهر أنّ نسبة الرفع الى مجموع التسعة على نسق واحد، فاذا اريد، من الخطاء و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما اضطروا، المؤاخذة على أنفسها، كان الظاهر فيما لايعلمون ذلك أيضا.

نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحه عدم اختصاص المرفوع عن الامة بخصوص المؤاخذة فعن المحاسن عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، و البرنطى جميعاً، عن أبى الحسن عليه‌السلام:

«فى‌الرجل يستحلف على اليمين فحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال عليه‌السلام: لا، قال رسول﴿صلى الله عليه و آله﴾: «وضع عن امّتى ما أكرهوا عليه، و ما لا يطيقون، و ما أخطأوا، الخبر»[2]... النبوى المحكىّ فى كلام الامام ﴿عليه السلام﴾ مختص بثلاثة من التسعة، فلعل نفى جميع الاثار مختص بها.[3]

فالصحيح عند الشيخ عموم الحديث للشبهتين (اى الحكمية و الموضوعية)

فاعلم أنّه اذا بنينا على عموم رفع الاثار، فليس المراد بها الاثار المترتبة على هذه العناوين من حيث هى، اذ لا يعقل رفع الاثار الشرعية المترتبة على الخطأ و السهو من حيث هذين العنوانين... و ليس المراد ايضاً رفع الاثار المترتبة على الشيء بوصف عدم الخطأ... بل المراد أنّ الاثار المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطأ و العمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل اذا صدر عن خطأ. ثم المراد بالاثار هى الاثار المجعولة الشرعية التى وضعها الشارع، لانّها هى القابلة للارتفاع برفعة. و أمّا ما لم يكن بجعله من الاثار العقلية والعادية، فلاتدلّ الرواية على رفعها و لا رفع الاثار المجعولة المترتبة عليها.»[4]

و قال الامام «ره»:

«ربما يدعى اختصاص الحديث بالشبهة الحكمية لان الموضوعات الخارجية غير متعلقة للاحكام وانما هى متعلقة بنفس العناوين فرفع الحكم عنها فرع وضعها لها و ...

وفيه: اولا بالنقض بالاضطرار و نحوه فانه يتعلق بالموضوع بلا اشكال فاى معنى لرفع الحكم فيه فليكن هو المعنى فى «ما لا يعلمون».

و ثانياً: يمكن ان يقال: ان الرفع فى الشبهات الموضوعية راجع الى رفع الحكم عن العناوين الكلية كما هو الحال فى الاضطرار و الاكراه، فان الحكم مرفوع عن البيع المكره و الشرب المضطر و الخمر المجهول حكما اوموضوعاً، و ان شئت قلت: ان رفع الحكم مأله الى نفى المؤاخذة او رفع ايجاب الاحتياط او رفع الفعلية، من غير فرق بين الشبهة الحكمية او الموضوعية.»[5]

قال فى منتهى الاصول:

«ان المراد من الموصول فيما لايعلمون هو مطلق الاحكام الشرعية وضعية أو تكليفية و لافرق بين أن يكون منشأ الشك فقد النص أو اجماله أوتعارض النصين و هذا هو الذى نسميه (بالشبهة الحكمية) أو يكون الامور الخارجيه و هو

---

١ - بحوث فى علم الاصول، ج ٥، ص ٤٣ و ٤٥

٢ - المحاسن، ص ٣٣٩

٣ - فرائد الاصول، ص ١٩٥ و ص ١٩٦

٤ - فرائد الاصول ص ١٩٦ و ١٩٧

٥ - تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢١٧

على المطلوب.

ثانيها: السنة، فيذكر اخبار كثيره

١ـ حديث رفع: رفع عن امتى تسعة اشياء...»[١]

٢ـ حديث سعه: الناس فى سعة ما لا يعلمون»[٢]

٣ـ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»[٣]

٤ـ اخبار الحل (موثقه مسعدة بن صدقه ـ روايت عبدالله بن سنان...»[٤]

٥ـ صحيحه عبدالرحمن بن حجاج»[٥]

٦ـ حديث حجب»[٦]

نكتفى من الروايات المذكورة بمايأتى:

الاول : حديث الرفع

فنقول: قدنقل الحديث عن النبى﴿ﷺ﴾ بطرقنا و طرق العامة، فاروى بطرقهم يشتمل على الفقرات الثلاثة:

«ما اكرهوا عليه» و «ما لايطيقون» و «مااخطاوا». و قد جمع ما بطرقنا، الشهيد(قده) فى قواعده فى القاعدة النيفة و الخمسين و ما روى بطرقنا يشتمل فى بعضها على فقرات ثلث كما فى المحاسن و فى بعضها على اربع فقرات بزيادة النسيان كما فى «الكافى» فى اواخر كتاب الايمان و الكفر، و فى بعضها على تسع فقرات كما فى هذا الباب من «الكافى» ايضا مرفوعا، و فى «توحيد» الصدوق و «خصاله» مسندا الى ابى عبدالله﴿ؑ﴾ بسند معتمد.

قال: قال رسول الله﴿ﷺ﴾: رفع عن امتى تسعة اشياء: الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لايطيقون و ما لايعلمون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيرة و التفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة.»[٧]

و يبحث فى حديث الرفع فى مقامات:

«المقام الاول: فالفقرة التى يستدل بها من الحديث قوله (و ما لايعلمون المعطوف على رفع عن الامة، و دلالتها على البراءة الشرعية مبينة على ان يكون الرفع ظاهرياً لا واقعيا فانّه كما يوجد وضع و رفع واقعيان للتكاليف كذلك يتصور رفع و وضع ظاهريان لها و يعنى رفع ايجاب الاحتياط من ناحيتها و وضعه»[٨]

و «انّنا نستظهر انّ الرفع فى الحديث ظاهرى لا واقعى و ذلك على اساس احدى نكتتين:

الاولى - انّ العناية التى ابرزت فى الشبهة امر لابّد منه على كل حال سواء أزيد من الرفع الواقعى أو الظاهرى لان الرفع الواقعى يستلزم ايضا تقيد التكليف الواقعى بالعلم به و هو مستحيل... لكون النظر الى الحكم الظاهرى لا الواقعى.

الثانية ـ ان ظاهر الحديث انّ المرفوع لولاهذا الحديث كان موضوعاً على الامة و هذا لايناسب الاّ الرفع الظاهرى فانه لولاه كان ايجاب الاحتياط موضوعاً على الامة، و امّا الواقعى فليس كذلك اذقد لايكون ما لا يعلمونه من التكاليف ثابتاً فى الواقع»[٩]

و الاقوى، ان المراد من الرفع، الرفع الظاهرى، اذالتكاليف الواقعيه عندالله تعالى ثابتة و الاحكام مشتركة بين العالم و الجاهل، و كلاهما مكلفان بهذا الاحكام، ولكن الحكم المرفوع عن الجاهل بتكاليف الواقعيه و لاعقاب له.

المقام الثانى: «فى جريان البراءة المستفادة من حديث الرفع فى الشبهات الحكمية و الموضوعية جميعاً.»[١٠]

و هنادعويان متقابلان:

الاولى ـ دعوى الاختصاص بالشبهة الموضوعية بقرينة السياق فى الفقرات الثمانية الاخرى حيث انها جميعا يراد بالموصول أوغيره فيها الموضوع الخارجى فبظهور السياق فى وحدة المراد يحمل الموصول فى ما لا يعلمون على الفعل.

و فيه: انّ الاختلاف فى الدالين الواقعين فى السياق الواحد، تارة يكون بلحاظ مدلوليها الاستعمالى كما...

و اخرى فى مدلوليها الجدى ...

---

١ - الخصال، للشيخ الصدوق: باب التسعة، ج٩، الكافى ج٢، ص ٤٦٣

٢ - جامع احاديث الشيعه، باب ٨ من ابواب المقدمات ج ٦، روايت ٦

٣ - من لايحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، ج١ ص٣١٧

الوسائل،١٢٧/١٧، باب ١٢ من ابواب صفات القاضى، الحديث ٦٠

٤ - وسائل الشيعه، كتاب التجارة، الباب الرابع من ابواب ما يكتسب به، للحر العاملى

٥ - الكافى ، الكلينى، ج ٥ ، ص ٤٢٧

٦ - التوحيد ص٤١٣ - جامع احاديث الشيعه - الباب الثامن من ابواب المقدمات ج ٨

٧ - نهاية الاصول، المنتظرى، ص ٥٨٣

٨ - بحوث فى علم الاصول ، الصدر، محمد باقر، مؤسسة النشر الاسلامى، قم، ج ٥، ص ٤٠

٩ - نفس المصدر، ص ٤١

١٠ - بحوث فى علم الاصول ج ٥ ص ٤٢

عبداً مملوكا ينبغى ان يكون صدوره و وروده عن رأى مالكه، او يراد الاباحة الشرعية الواقعية، او الاباحة الظاهرية المجعولة للشاك ، (ثم) المراد من النهى، اما النهى المتعلق بالعناوين الاولية او الاعم منه و من الظاهرى كالمستفاد من الاحتياط، (ثم) المراد من الورود اما الورود المساوق للصدور واقعا سواء وصل الى المكلف ام لا او الورود على المكلف، المساوق للوصول اليه، و تمامية دلالةالحديث انما يتم لودل على الاباحة الظاهرية المجعولة للشاك فيما لم يصل الى المكلف نهى سواء صدر النهى عن المولى اولا[١]... فلاشک ان معنى قوله ﴿عليه السلام﴾ «حتى يرد فيه نهى» ان هذا الاطلاق و الارسال باق الى ورود النهى... فتعين ان يكون المراد من الورود هو الوصول على المكلف و هذا عرفاً عين الحكم الظاهرى المجعول فى حق الشاک الى ان يظفر على الدليل.[٢]

و قال الشهيد الصدر«ره»:

فكما انّ الاحتمال (الترخيص الظاهرى) يناسب الوصول يناسب الصدور ايضاً و لايلزم تقيد الترخيص الظاهرى بعدم الحرمة الواقعية بل بعدم صدور ما يدلّ على الحرمه و تشريعها فيكون مفاد الحديث مفاد القاعدة المشهورة من انّ الاصل فى الاشياء الاباحة قبل صدور النهى»[٣]

و قال الشيخ الانصارى «ره»:

... و دلالته على المطلب أوضح من الكل، و ظاهر عدم وجوب الاحتياط ، لانّ الظاهر بارادة و رود النهى فى الشيء من حيث هو، لا من حيث كونه مجهول الحكم.»[٤]

قال المحقق الخوئى «ره»:

و الاستدلال به يتوقف على كون المراد من لفظ الشيء الشيء المجهول و من الورود الوصول و لفظ الورود و ان كان ظاهرا فى الوصول الا ان الظاهر ان المراد من لفظ الشيء هو الشيء بعنوانه الاولى فيكون دليلا على كون الاصل فى الاشياء فى الشريعة الاباحة حتى يثبت الخبر و عليه يكون مفاد الرواية أجنبيا عن محل الكلام بالكلية و من الغريب ان العلامة الانصارى (قده) جعل هذه الرواية أظهر دلالة من الكل مع أنه لا دلالة فيها اصلا.

نعم على تقدير تمامية دلالتها يعارض بها اخبار الاحتياط من جهة وروده فى خصوص الشبهة التحريمية فلا يمكن القول بتخصيصها لها كما قلنا ذلک فى بعض الروايات السابقة على تقدير تمامية دلالتها.»[٥]

و عندى أنّ الظاهر من الورود هو الصدور لاالوصول ، و المراد من النهى، هو النهى الواقعى المتعلق بأفعال المكلفين بعناوينها الاوليه فهذا المعنى لايدل على المطلوب.

ثالثها: الاجماع

الاجماع أحد معانيه فى اللغة : الاتفاق

و المراد منه فى الاصطلاح : اتفاق خاص. و هو اما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعى أو اتفاق اهل الحل و العقد من المسلمين على الحكم. أو اتفاق امة محمد على الحكم. على اختلاف التعريفات عندهم.

و مهما اختلفت هذه التعريفات فانها ـ على ما يظهر ـ ترمى الى معنى جامع بينهما، و هو: اتفاق جامعة لاتفاقهم شأن فى اثبات الحكم الشرعى.»[٦]

و قال العلامة الانصارى «ره»: الاجماع فتقريره على وجهين:

الاول : دعوى اجماع العلماء كلهم من المجتهدين و الاخباريين على انّ الحكم ـ فيما لم يرد دليل عقلى او نقلى على تحريمه من حيث انه مجهول الحكم هى البرائة و عدم العقاب على الفعل...

الثانى: دعوى الاجماع على أنّ الحكم ـ فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو ـ هو عدم وجوب الاحتياط وجواز الارتكاب.»[٧]

وتحصيل الاجماع بهذا النحو من وجوه:

الاول: ملاحظة فتاوى العلماء فى موارد الفقه...

الثانى: الاجماعات المنقولة و الشهرة المحققه...

الثالث: الاجماع العملى الكاشف عن رضاء المعصوم﴿عليه السلام﴾ فانّ سيرة المسلمين من اوّل الشريعة بل فى كل شريعة على عدم الالتزام و الالزام بترک

---

١ - تهذيب الاصول ، ج٢، ص ٢٤٣و ٢٤٤

٢ - المصدر نفسه، ص ٢٤٨

٣ - بحوث فى علم الاصول ، ج ٥ ، ص ٣٧

٤ - فرائد الاصول ، ص ١٩٩

٥ - اجود التقريرات ، ص ١٨٢، المجلد الثانى

٦ - اصول المظفر، المجلد الثانى ، ص ٨٧

٧ - فرائد الاصول، ص ٢٠٢

ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص و عدم الوجدان، و أن طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحات و ليس ذلک الا لعدم احتياج الرخصة فی الفعل الی البيان وكفاية عدم النهی فيها»[١]

و أما الاجماع و ان ادعی فی المقام و قرروه بتقارير مختلفة لكن الذی يفيد فی المقام و يكشف عن رأی المعصوم هو اتفاق الفقهاء و العلماء كافة اذ رأی العوام لا أثر له فی المقام لان المسألة من المسائل الاصولية التی اعمالها بيد المجتهدين، و مثل هذا الاتفاق لم يتحقق قطعاً اذ علمائنا الاخباريون و هم ليسوا بقليل مخالفون للبرائة و قائلون بوجوب الاحتياط (هذا مضافاً) الی أن اتفاقهم يمكن أن يكون مستنداً الی ما هو المدارک عندهم فلايكشف مثل هذا الاتفاق عن رأی المعصوم بل لابد من الرجوع الی نفس المدارک.»[٢]

و قال الامام «ره»:

«اما الاجماع: فلايفيد فی المقام اصلا، لكون المسئلة مما تظافرت به الادلة النقلية، و حكم به العقل فمن القريب جداً ان يكون المدرک لاجماعهم هو تلک الادلة.»[٣]

و فی اجود التقريرات قال:

(واما) الاجماع فان كان المراد منه هو الاجماع علی البراءة الشرعية فی الشبهة التحريمية فلااشكال فی عدم ثبوته لذهاب الاخباريين و فيهم اساطين الفقهاء علی وجوب الاحتياط فكيف يمكن دعوی الاجماع علی البراءة و ان كان المراد منه الاجماع علی البراءة العقلية التی مرجعها الی قبح العقاب بلابيان من جهة تسليم الاخباريين ان الحكم هی البراءة علی تقدير عدم تمامية ادلة وجوب الاحتياط فهو غير مفيد فان الاجماع لابد و أن يكون مورده هو الحكم الشرعی الظاهری و الواقعی و لا معنی لدعوی الاجماع فی المسألة العقلية.»[٤]

و يستنتج من جميع ماذكرناه، ان هذا الاجماع لايفيد شيئاً اصلا:

توضيح ذلک، ان الاجماع لاثبات البرائة بعد الفحص و اليأس فی الشبهات البدويه.

تقريره علی وجهين، الاول: الاجماع القولی، الثانی: الاجماع الفعلی، اما الاجماع القولی ففيه اشكال اذ هذاالاجماع لاحجية لها لانّه اجماع منقول و ثانياً فی خصوص ما نحن فيه لااعتبار باجماع المحصل اذ من الواضح مدرک المجمعين، و ثالثاً لا اجماع اصلا فی ما نحن فيه اذ معظم الاخباريين يخالفون فی اصل البرائة مع الاصوليين، و الاصوليون قد يفتون الاحتياط فی بعض الموارد و يفتون البرائة فی بعض آخر. فاين الاجماع؟ و اما الاجماع الفعلی فقد قال الشيخ الانصاری «ره».

و الحاصل انّه لا وجه للاجماع علی حجية البراءة.

رابعها: العقل

ان البرائة ان اخذت من الكتاب و السنة و الاجماع تسمی برائة شرعية و موضوعها عدم العلم و ان اخذت من العقل تسمی عقلية و موضوعها عدم البيان.

الرابع من ادلة الاصوليين فی باب الشک فی التكليف علی اصالة البرائة هو حكم العقل و الدليل العقلی « و أما العقل فلقاعدة قبح العقاب بلابيان و لاشک فی استقلال العقل بقبح العقاب و المؤاخذة بلابيان و أصل الی المكلف بعد فحصه مظان وجوده فحصاً تاماً و عدم وجدانه، فالعبد بعد أداء وظيفته ـ من الفحص التام فی مظان وجود التكليف و عدم وجدانه دليلاً علی الحكم ـ ... يكون معذوراً عند العقل فی عدم امتثال التكليف المجهول.»[٥]

«(ثم انه) ربما يدعی ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلی فی موارد احتمال الحرمة و معه لاموضوع لحكمه بالقبح عند المخالفة و لكن فساد هذه الدعوی من الوضوح بمكان.»[٦]

و قال العلامة الانصاره «ره»: «و دعوی، أنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلی، فلا يقبح بعده المواخذة.

مدفوعة: بأنّ الحكم المذكور علی تقدير ثبوته لايكون بياناً للتكليف المجهول المتعاقب عليه»[٧]

«و أما العقل: فانه قد استقل بقبح العقوبة و المؤاخذة علی مخالفة التكليف المجهول... و لايخفی أنه مع استقلاله بذلک، لا احتمال لضرر العقوبة فی مخالفته، فلايكون مجال هاهنا لقاعدة وجوب دفع

١ـ فرائد الاصول، ص ٢٠٢ و ص ٢٠٣

٢ـ منتهی الاصول، ص ١٩٤

٣ـ تهذيب الاصول، ج ٢

٤ـ اجود التقريرات، ص ١٨٥

٥ـ منتهی الاصول، ص ١٩٤ و ١٩٥

٦ـ اجود التقريرات، ص ١٨٦

٧ـ فرائد الاصول، ص ٢٠١

مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو الثانى دون الاول مضافاً الى انّ قاعدة قبح العقاب بلابيان ممّا اتفق عليه الكلّ و تقوّم التكليف بالوصول مختلف فيه بل صريح شيخنا الاستاذ قده فى تعليقة الانيقة انفكاك مرتبة الفعلية البعثية و الزجرية عن مرتبة التنجز فالاولى تقريب القاعدة بوجه عام مناسب للمقام.

فنقول توضيح المقام انّ هذا الحكم العقلى حكم عقلى عملى بملاك التحسين و التقبيح الفعليين.»[۱]

«فتحصل ان حكم العقل بقبح العقاب بلابيان هو المحكم لو لم يتم ادلة وجوب الاحتياط، و الا لكان تلك الادله و ارادة على الحكم العقلى و مثبتا للبيان على الحكم الواقعى.»[۲]

و عندى أنّه لايجوز ان تكون قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بيانا و رافعا لموضوع قاعدة قبح العقاب بلابيان اذ لايعقل حكم عقلى منافياً لحكم عقلى آخر، بل لابدان يكون احدهما واردا على الاخرو فيما نحن فيه قاعدة قبح العقاب بلابيان واردة قاعدة وجوب دفع الضرر المتحمل فى الشبهة البدويه بعد الفحص و عدم وجدان الدليل على التكليف المجهول و هذه القاعدة لاتجرى قبل الفحص و فى الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى لان العلم الاجمالى بيان.

هذا، اذا كان الدليل يتم على فرض عدم تمامية ادلة الاحتياط لان موضوع هذه القاعدة عدم البيان و ادلة الاحتياط لو تمت تكون بيانا.

و اظن ان هذا المقدار من الادلة كاف لاثبات البرائة الشرعيه، و لنعطف عنان الكلام الى مقاله الاخباريين.

ادامه دارد...

---

۱ - نهاية الدرايه، ص ۱۹۰

۲ - اجود التقريرات، ج ۲، ص ۱۸۸

* *

ادامه سخنرانی سرکارخانم دکتر شهرآرا از صفحه ۷۳

موفقیت، باعث عدم پیشرفت زنان شده است. برای اینکه بتوانیم از تواناییهای بالقوه خود استفاده کنیم، باید خود را بشناسیم. ایشان در ادامه صحبتهای خود در زمینه تقویت اراده فرمودند: اراده یعنی اینکه ما یک هدف داشته باشیم و برای رسیدن به آن تلاش کنیم و در راه رسیدن به آن هدف، اجازه ندهیم که موانع و حتی فعالیتهای جذاب اما کوتاه ما را از هدفمان باز دارد.

باید از تعقلمان به عنوان مهمترین عامل در پیدا کردن راه زندگی کمک بگیریم و این کار زمان می‌خواهد یعنی اگر اهدافی را با توجه و مشاوره با اصحاب صاحب صلاحیت انتخاب بکنید به مراتب بهتر از این است که تصمیمی عجولانه بدون بررسی و مشاهده بگیرید. اولین مسأله در مورد اراده این است که اهداف خود را مشخص کنید، تصمیمتان را بالای صفحه بنویسید؛ جنبه‌های مثبت هدف را در یک طرف و جنبه‌های منفی را در طرف دیگر بنویسید و بعد از آن تصمیم بگیرید سپس بر تصمیمتان پافشاری کرده و با توکل به خدا، آن را اجرا کنید. ما باید چند ویژگی را در خودمان تقویت کنیم: ۱) جرأت داشته باشیم. ۲)اعتماد به نفس داشته باشیم. ۳)مثبت بیندیشیم. ۴) ما انسانها معمولاً خطاهای شناختی و باورهای غلط داریم، مثل اینکه من نباید در این کار وارد شوم مگر اینکه بدانم صد درصد قبول می‌شوم؛ این باورهای غلط را باید از خود دور کنیم. ایشان در پایان بیانات خود به سؤالات دانشجویان پاسخ دادند.